

بسم الله العلي العظيم

القضية رقم: 2014/30

طبيعة القضية: عقاري

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

الطاعن: محمد سالم ولد أحمدو ممثلا
بالأستاذ/ الطالب بوي ولد منيرهالمطعون ضده: محمد فال ولد وجاه
ممثلا بالأستاذ/ محمد الأمين ولد التميمالقرار المطعون فيه: القرار رقم:
2014/13 بتاريخ: 2014/03/05 عن
الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية
باستئناف انواكشوط في تشكيل مغاير.

القرار رقم: 2015/31

تاريخه: 2015/07/09

منطوق القرار:قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها
المجمعة قبول الطعن بالنقض شكلا
ورفضه أصلا.

والله الموفق

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمععة جلسة علنية يوم
الخميس الموافق: 2015/07/09 على تمام الساعة الحادية عشرة صباحا
في قاعة جلساتها بمبني المحكمة بنواكشوط برئاسة السيد/ يحفظ ولد
محمد يوسف رئيس المحكمة العليا؛

وبعضوية مستشاريها القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم:

- المختار تلي باه، رئيس الغرفة الإدارية
- أمبارك ولد الكوري، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 1
- حيمده ولد الأمين، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 2
- يسلم ولد ديدي، رئيس الغرفة التجارية
- سيدي محمد ولد محمد الأمين، رئيس الغرفة الجزائية
- محمد الأمين ولد محمد يحظيه،
- محمد عبد الله ولد ببيده،
- بتار ولد باب،
- أب ولد محمد محمود
- محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي،
- لي أمادو سيري،
- محمد المختار ولد الفقيه،
- محمد سيديا ولد محمد محمود،
- محمد سالم ولد بارك الله،
- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة،
- محمد سالم ولد عبد الوهاب،
- سيدي ولد الحاج،
- محمد يسلم ولد سيدي جد أم،
- الناجي ولد محمد المصطفى،
- دده ولد الطالب زيدان،
- محمد ولد سيدي ولد مالك،
- محمد سالم ولد يحظيه،
- محمد الأمين ولد أحمد،
- الإمام ولد محمد فال،
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيح،
- القاسم ولد فال،
- وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول بالغرف المجمععة، كاتباً للجلسة.

وبحضور القاضي/ محمد عبد الرحمن بن عبيدي، المدعى العام لدى المحكمة
العليا، ممثلاً للنياابة العامة؛وذلك للنظر في قضايا من بينها الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ الطالب بوي بن
منيره/ وكلا عن: محمد سالم بن أحمدو ضد قرار محكمة الاستئناف رقم:
2014/13 بتاريخ: 2014/03/05 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة
استئناف انواكشوط.وبعد عرض القضية وتلاوة المستشار المقرر/ محمد سيديا ولد محمد محمود
لتقريره في الجلسة، وإفساح المجال أمام الأطراف لتقديم ما لديهم من ملاحظات.
وبعد سماع طلبات النياابة العامة تم وضع القضية في المداولات لجلسة يوم:
2015/07/09 وفي هذه الجلسة وبعد المداولات طبقاً للقانون صدر القرار التالي:

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص المراحل التي مرت بها هذه القضية في أن الطاعن: محمد سالم ولد أحمدو كان قد تقدم أمام محكمة مقاطعة الرياض بتاريخ: 2009/12/02 مدعياً أنه يتابع مع المطعون ضده / محمد فال ولد وجاه بأن تبادلوا قطعتي أرض واستلم كلاهما الوثائق الخاصة بالقطعة التي آلت إليه، ثم طلب من المطعون ضده أن يدلّه على مكان القطعة التي أبدله إياها فمأطله في ذلك ثم وجد من يسكن في تلك القطعة، وأن عملية البيع تمت في سنة: 2003.

– أصدرت محكمة مقاطعة الرياض في القضية حكمها رقم: 2010/20 بتاريخ: 2010/03/03 وقضت فيه برفض دعوى المدعى - الطاعن - محمد سالم ولد أحمدو.

– استأنف وكيل المطعون ضده حكم محكمة مقاطعة الرياض وذلك أمام الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة استئناف انواكشوط التي أصدرت في القضية قرارها رقم: 2010/122 بتاريخ: 2010/08/25 وجاء في منطوقه:

" قررت المحكمة نهائياً حضورياً قبول الاستئناف شكلاً وأصلاً وإلغاء الحكم المستأنف ذي الرقم: 2010/20 وإبطال عقد البيع الموقع بين الطرفين لبيع البائع فيه ما لا يملك، وبأن يعيد محمد فال ولد وجاه للمختار السالم ولد محمودن قطعتي أرض التي أخل بموجب العقد المذكور وبأن يدفع المختار السالم لمحمد فال ولد أحمد وجاه مبلغ: 280 ألف أوقية التي تسلم منه - أيضاً - بموجب نفس العقد ورفض باقي الطلبات".

– طعن المدعو/ محمد فال ولد وجاه بالنقض على قرار محكمة الاستئناف وذلك أمام الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا التي أصدرت في القضية قرارها رقم: 2012/24 بتاريخ: 2012/03/26 وقضت بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة للحكم طبقاً للتوجيهات المضمنة في القرار.

– تعهدت محكمة الإحالة - الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة استئناف انواكشوط - بالقضية وأصدرت فيها قرارها رقم: 2014/13 بتاريخ: 2014/03/05 وجاء في منطوقه:

" قررت المحكمة نهائياً حضورياً قبول التعهد شكلاً ولوروده عن المحكمة العليا.

وفي الأصل: تأكيد الحكم رقم: 2010/20 بتاريخ: 2010/03/03 الصادر عن محكمة مقاطعة الرياض القاضي برفض دعوى المدعى/ محمد سالم ولد أحمدو لعدم تأسيسها".

وهذا القرار الأخير هو موضوع الطعن بالنقض المنشور حالياً أمام الغرف المجمعّة لوروده للمرة الثانية، أما يجعلها متعهدة طبقاً لترتيبات المادة: 22 من ق. ت. ق.

ثانياً: الإجراءات

لما وصل ملف القضية كتابة ضبط الغرف المجمعّة وتمت الأجل الممنوحة للطاعن لتقديم مذكرته وقدمها وتم الأجل الممنوح للمطعون ضده للرد على مذكرة الطاعن عين رئيس التشكيلة مستشاراً مقرراً الإعداد التقرير ولما أعده أمر بإحالته إلى المدعى العام لدى المحكمة العليا لوضع طلبات النيابة المكتوبة في الملف ولما أعدتها وأعدت الملف إلى كتابة ضبط الغرف المجمعّة أدرجت القضية في جدول القضايا المرشحة للعرض في جلسة الغرف المجمعّة المعقودة يوم: 2015/04/22 فعرضت فيها واستمع إلى تلاوة المستشار المقرر: محمد سيدي ولد محمد محمود لتقريره فيها وإلى ممثلي الأطراف لإبداء ملاحظاتهم وتقديم طلباتهم وإلى نائب المدعى العام لدى المحكمة العليا القاضي: محمد محمود ولد اسلم ولد طلحة لعرض طلبات النيابة العامة، وإثر ذلك قرر جعلها في المداولة إلى جلسة يوم: 2015/07/09 التي تم فيها النطق بالحكم تطبيقاً للمواد: 214 - 216 - 217 - 218 - 219 من ق. ا. م. ت. ا، وخلال المداولات استكمل درس وثائق الملف فتبين الآتي.

ثالثاً: من حيث الشكل

حيث قدم الطعن بالنقض ممن له الصفة والمصلحة وطبقاً لأشكال والشروط القانونية فهو مقبول شكلاً.

رابعاً: من حيث الأصل

أ - ما تقدم به الأطراف:

أولاً: الطاعن: تقدم ذ/ الشيخ الطالب بوي ولد منيره وكيل الطاعن بمذكرة طعن عدد فيه ما يراه مآخذ على القرار المطعون فيه ويتلخص ذلك في الآتي:

- إن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون عند ما تجاهل حق محمد سالم ولد أحمدو في أن يعرض له محمد فال ولد وجاه عن قطعة الأرض رقم: 1089 بالكتلومتر 7 بمقاطعة الرياض والتي ثبت أنها ليست ملكا لهذا الأخير خاصة أن عقد البيع (التبادل) يخضع لقواعد البيع المنصوص عليها في المادة: 489 وما بعدها في بابها من ق.ع. 1. وعلى هذا الأساس فإن المعاملة باطلة من الأساس لأن محمد فال ولد أحمدو جاه أبداً وكان على المحكمة أن تحكم بفسخ المعاملة بدل الحكم بسقوط دعوى الطاعن وبذلك خرق القرار المادة: 509 من ق. 1. ع.

- حيث إن ما ورد في القرار المطعون فيه من أن عقد البيع العرفي بتاريخ: 2003/03/02 عن مكتب الإمام/ محمد محمود ولد أحمد يوره أبطل دعوى ولد أحمد وجاه لتقادم حيازة هذه الأرض قبل عقد البيع المذكور بستة سنين كما هو مثبت في الوثائق الموجودة لدى صاحبها والذي أثبتته المعاينة التي أجريت بتاريخ: 2013/11/19 والذي يبطل دعوى موكله أحمدو ولد حرمه أن الأرض صودرت من طرف الحاكم، فتقادم هذه البيعة يثبت تحايل محمد فال ولد أحمد وجاه الذي لا يخلو من عمد أو جهل أو من كليهما فقد باع ما لا يملك، هذا كله لا أساس له من الناحية القانونية الواضحة المبينة لبطلان البيع من أساسه.

- وختم الطاعن مذكرته بطلب نقض القرار الإحالة إلى تشكيلة أخرى.

ثانياً: المطعون ضده: تقدم الأستاذ/ محمد الأمين ولد التمين وكيل المطعون ضده بمذكرة جوابية على مذكرة الطاعن ضمنها ما ملخصه:

- إنه بعد مضي ستة أعوام على التعامل بين موكله والطاعن تقدم هذا الأخير إلى محكمة مقاطعة عرفات التي قررت عدم اختصاصها ثم تقدم أمام محكمة الرياض مدعياً أن المطعون ضده لم يسلمه القطعة الأرضية وماطله في ذلك وفي النهاية وجد أناسا يحتلون بها.

وبعد جملة من الإجراءات قضت محكمة الرياض برفض الدعوى.

- أما دعوى الطاعن أن القرار المطعون فيه خرق المادة: 509 من ق. 1. ع، فلا محل له لأن الطاعن مقر في عريضة دعواه وفي غيرها بتوقيعه عقد البيع العرفي المتضمن إقراره بأن المطعون ضده سلمه وثائق القطعة الأرضية وأنه لم يتبق بينهما أية مطالبة.

- أما إيراد الطاعن لخرق المادتين: 319/ 321 من ق. 1. ع، فلا محل له كذلك لأنه مبني على افتراض فساد المعاملة بين الطرفين.

- وختم وكيل المطعون ضده مذكرته بطلب تأكيد القرار المطعون فيه لأنه جيد التأسيس ظاهر الصحة.

ثالثاً: المحكمة:

لما كان الهدف من الطعن بالنقض وفق ما نصت عليه المادة: 203 من ق. 1. م. ت. 1، هو تأكيد المحكمة من عدم مطابقة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية.

- وحيث إن الطاعن لم يشر في مذكرة طعنه إلى قواعد قانونية خرقتها القرار المطعون فيه باستثناء ما أشار إليه من خرق المادة: 509 من ق. 1. ع، المتعلقة بتسليم المبيع.

ويرد على الخرق المشار إليه بخصوص هذه المادة بأن الوثيقة الأساسية المثبتة لواقعة البيع بين الطرفين (التبادل) هي عقد البيع الموثق توثيقاً عرفياً من طرف الإمام: محمد محمود ولد أحمد يوره بتاريخ: 2003/03/02 وقد وردت في آخره العبارة التالية: " ولم يتبق أية مطالبة بين الطرفين حسب تصريحهما".

وهذا نص في تخلي البائع عن المبيع ووضعه تحت يد المشتري، وطالما أن المبيع عقار فإن قبضه يكون بالتخلي عنه للمشتري (المادتان: 509 - 510) من ق.ا.ع.

وليس من مسؤولية البائع حراسة المبيع وضمان عدم الاستيلاء عليه من طرف الغير، والطاعن هو الذي فرط المدة الطويلة في القطعة ليدعى بعد أكثر من خمس سنوات أنه وجد ناسا يحتلون بها لكنه لم يثبت تاريخ احتلالهم لها حتى يقول: إن المطعون ضده باع ما لا يملك.

- ولما كان القرار المطعون فيه معطلا ومسببا بما فيه الكفاية وقد بنت المحكمة التي أصدرته - وهي محكمة موضوع - قرارها على ما خلصت إليه من بحث ملف القضية ولا رقابة عليها في فهم الدعوى وتقدير أدلتها.

- وحيث إن الطاعن لم يقدم ما يبرر نقض القرار المطعون ولم يثر إلا خرق المادة: 509 م.ق.ا.ع، وقد تم الرد على الخرق المدعى به لتلك المادة لكل ذلك فإنه يتعين رفض الطعن أصلا.

لهذه الأسباب:

وبعد الاطلاع على المواد: 203 - 204 - 209 - 211 - 220 - 221 - 222 - 223 من ق.ا.م.ت.ا، والمادة: 21 من قانون التنظيم القضائي.

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجهزة قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق.

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط الأول

